القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بقراءة القران او التدريس او معتكفا
وليس لاحد ان يزعج المصلي عن مكانه الذي سبق اليه لما انه بني اليه لما انه
بني لها واسمه يدل عليه لان المسجد اسم لموضع السجود وفي العادة ايضا
لا يعرف بناء المسجد الا للصلاة فاذا كان كذلك فلا بد من اظهار التفاوت
بينهما فكان الكون فيه في حق الصلاة مباحا مطلقا من غير تقييد بشرط
السلامة وفي حق غيرها مقيد بشرط السلامة الا ترى ان من وقف في
الطريق لاصلاح ذات البين قربة في نفسه ومع هذا يضمن اذا اتلف
به شيء ولا فرق فيه بين ان يكون الرجل من اهل المسجد او من غيرهم
في الصحيح وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه لان الجلوس
من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا بها لان ما ثبت ضرورة
الشيء يكون حكمه كحكمه وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف
في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القران ودرس الفقه والحديث
وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول
ان جلس لقراءة القران او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر في الذخيرة
انه اذا قعد فيه لحديث او نام او قام فيه لغير الصلاة او مر فيه مارا
ضمن عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة كانتظار الصلاة
او الاعتكاف او قراءة القران او للتدريس او للذكر اختلف
المتأخرون فيه على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب
ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله
الجرجاني حكى ذلك كله في النهاية

فصل في الحائط المائل

قال رحمه الله حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف
به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن وهو قول الشافعي رحمه
الله لانه لم يوجد منه صنع هو متعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط او سبب
لان البنا

لان البنا كان في ملكه مستقيما والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن
كما اذا لم يشهد عليه ووجه الاستحسان ما روي عن علي رضي الله عنه
وعن شريح والنخعي والشعبي وغيرهم من ائمة التابعين ولان الحائط
لما مال فقد اشتغل هواء الطريق بملكه ورفعه في قدرته فاذا تقدم
اليه وطولب بتفريغه لزمه ذلك فاذا امتنع مع التمكن منه صار
متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب انسان في حجره يصير متعديا بامتناعه عن
التسليم اذا طولب به حتى يضمن بهلاكه في يده بعده بخلاف ما قبل
الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولانا لو لم نوجب
عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا من الوقوع عليهم
فيتضررون بذلك ودفع الضرر العام واجب وله تعلق
بالحائط لانه ملكه فيتعين لدفع هذا الضرر وكم من ضرر خاص يجب
تحمله لدفع الضرر العام كالرمي الى الكفار وان تترسوا بصبيان المسلمين
وقطع اليد المتآكلة ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة لانها
تتحمل تخفيفا عنه كي لا يؤدي الى الاستئصال فهو احق بذلك لانه لا
جناية دون الخطأ فيكون ادعى الى التخفيف قال محمد رحمه الله لا
تتحملها العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلاثة اشياء على التقدم اليه في النقض
وعلى انه مات بالسقوط وعلى ان الدار له لان اقراره لا يكون
حجة على غيره والملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق
وما تلف به من الاموال فضمانه عليه لان العاقلة لا تعقل المال
والشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن
من اثباته عند جحوده او جحود عاقلته فكان من باب
الاحتياط كالاشهاد على طلب الشفعة لا على سبيل الشرط لصحة الطلب
كعقد النكاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل
ان يقول ان حائطك هذا مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط
فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل صح الطلب وصار اشهادا اذا كان

Copyright © King Saud University